لعدم ما او هما حقيقة الشرط السلامة وكل شئ حمله الراكب حمله السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة ويديه
فمما ادخلى الدابة ولبس عليهما الا ان العلة من الراكب جعل سقطة وثقل الدابة ثم له جعل اصابتها او على المياه اذا اوطات
الكفارة في الخطاوهما مسببان والمسبب لا كفارة عليه رجل ارسل بهيمة يريد به كلبا وكان لها سائقا
يريد ان يكون خلفه فاصابت في فورها يريد به طيرا فهو كالحجر وان ارسل طيرا يريد به بازيا وكان
له سائقا فاصاب لم يضمن لان الكلب محتمل للسوق كسائر الدواب فاضيف اليه فاما البازي فلا يحتمل
السوق فهدر سوقه ذكر هذا الفرق في الزيادات وذكر لكن ارسل كلبا ولم يكن سائقا يريد به انه
لم يكن خلفه فاصاب في فوره لم يضمن لان الكلب عامل باختياره وعمل البهيمة هدر الا انه نسب الى المرسل
حوايجه الصيد لحاجته ولا حاجة في حق التعدي وكذلك لو انشلى كلبا على رجل حتى عقره او مزق ثيابه لم يضمن
الا ان يسوقه يريد به ان يكون خلفه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه وجب الضمان في اموال الناس في هذا كله وذكر
الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير له انه اذا ارسل بهيمة يعني كلبا ولم يكن سائقا لها فاصاب من فورها انسانا
فالذي ارسلها يضمن قال لانه اذا ارسلها وان لم يكن خلفها ما دام في فورها فكانه خلفها لكن نص هاهنا
انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب من فورها لا يضمن ونص في الزيادات انه يضمن لكن وضع المسئلة في العبد
لكن اشار الى ان الارسال بمنزلة السوق وكان هذا هو بدو القول الفقيه وعليه الفتوى وقائد القطار ضامن
كالسائق لان عليه الحفظ ولو اصابت نفسا وجب الضمان على عاقلة القائد وان ربط رجل بعيرا الى القطار
ووطئ المربوط انسانا فعليه الضمان على عاقلة القائد الدية وان كان لا يشعر بالربط لان عليه صيانة القطار
فصار مسببا لكن عاقلته يرجعون على عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم في ذلك شاة لقصاب فقئت عينها
فعليه ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وفي عين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس لان
الشاة لا تمسك الا للاكل فصار في معنى اللحم فلا يعتبر الا النقصان وهذه الدواب لها منافع كثيرة سوى
الاكل فكان شبهها بالادمي لكن لا تعمل بها الا باربعة اعين فصار كانه كان لها اربعة اعين فيجب في الواحدة

باب مسائل لم تدخل في الابواب

رجل وجبت عليه دية من جهة فادى خزانة ربع القيمة
رضيع اجر ابوه مسلم لان السلامة ثابتة في الرضيع ظاهرا على ما عليه الغالب والاعتاق ليس بسبب للتلف فيضمن قيمته
السلامة فهو كالفان ما تلف شيئا من اطرافه حيث لا يضمن كالارش اذا لم تعلم السلامة عند الاتلاف لانه بالحال ليس بمعلوم
ولا يتيقن بعد الاتلاف فيعلم فلا يجب كالارش ولا يجزيه ما في البطن لانه عضو من وجه ان كان نفسا من وجه بلم يدخل تحت
مطلق اسم الوقف رجل صالح من دم عمد ولم يذكرها حالا ولا مؤجلا فهو حال الا ان المال الواجب بالعقد اجله الحلول الا ان
يوجل خلاف الدية لانها لم تجب بالعقد حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف
فالالف على المولى والحر نصفان لان اصل العقد اليه دمهما على السواء والعبد او فرس قيمته خمسمائة دينار وجب
لان رسول الله عليه السلام قضى في جنين الامة العشر على عاقلة العاقل وكذا في الجنين الذي هو ابنه لانه من جهة الضمان ولا يرث
الابن منه لانه قاتل وتبين انه يورث من الجنين حيث حرم الاب بالحرمان ولا كفارة عليه لانه عضو من وجه رجل حر بطن
امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت حيا ثم مات ففيه قيمته حيا لانه قتله بالضرب السابق وقد كان
فيها نفس العبد ونفس قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي اليوم اذا التحق الى الحرم صار اصلا الا ان الساقي
ثم الله وهي تعود المحلوف رجل افتض بكرا بطريق الزنا فا قضاها هذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت مطاوعة
من غير دعوى الشبهة او مستكرهة من غير دعوى الشبهة او كان مع ذلك دعوى الشبهة وهي الاوجه الثلاث
ثم لو اما ان كان الافضاء بحيث يستمسك البول معه او كان لا وحيث من غير دعوى الشبهة فعليها الحد
لا عقر لوجوب الحد ولا شيء في الافضاء لوجوده الاذن بكن قال الفقيه ابطع يدي وان اكرهها من غير دعوى الشبهة
وعليه الحد دونها ولا عقر لوجوب الحد ويجب ارش الافضاء ان كان يستمسك البول ثلث الدية لانه يمكن له
فهذا وان كان لا يستمسك يجب الدية لانه اتلاف منفعة لا نظير لها في البدن وان كان مع ذلك دعوى
الشبهة فالجواب يستوي في الطواعية والكره في حق سقوط الحد وكذلك في الارش والدية الا ان في الطواعية
في الكره كذلك الدية وكلها اجزل على ما مر واما المهر فيجب مع الدية في الكره عند دعوى الشبهة

Copyright © King Saud University